

نصفها نصف البئر ونصف صنائع الماء ولو لم يرد الفضل لهما
عند الفضل ولا بد في هذه الاجارة من شرط ايطار كريد الارض
واللاآت ونقل المدة وغيرها اذا اوردت الارض بالمرارة اما اذا كان
بين الخيل والكرم بيان فيجوز المرارة عليه مع المساقاة تبعاً للمسا
بشروط **الاول** اتحاد العامل فلا يجوز ان يساقى واحد ويترك الآخر **الثاني**
تقدرا افراد الخيل والكرم بالسقي والبياض بالحرارة فان امكن المزارع
لطلت المرارة **الثالث** اتحاد الصفة وعاملتك بشملا فلوقال
عامتك على هذه الخيل والبياض بالصف كقولها ولفظ المساقاة تبعاً
لما في المرارة ولما بالعكس ليسا في على الخيل ويترك على البياض
فيقول ساقيتك على الخيل ويترك على الارض فلوقال ساقيتك على
الخيل والارض على ذلك انظر في الارض وضع في الخيل **الرابع** تقدم المساقاة
فان قدم المرارة فقدت ولو قدم المساقاة واتي على المرارة على
الاتصال فقد اتحد الصفة وتحقق الشروط وان فصل بينهما بطلت
المرارة ولو شرط من الثمرة نصفها ومن الزرع ربعها ولو كان البياض
الكرم والخيل ربعاً وصاحباً وكان من عوازم يستحقه فلا بأس
ولا يجوز الخابرة تبعاً للمساقاة ويجوز المساقاة على صاحب الخيل والكرم
من الاشجار المثمرة كالنخاع والسفرجل والكمثرى والاحاصير والشمش والخرق
وغیرها تبعاً للمساقاة كالمزارة بشرطها ولو مات العامل او هرب
في المرارة الصحيح قائماً لو مات او هرب في المساقاة ولو استأجر ارضاً

على ان يرة ها عامرة فسدت ولو اخذ اخصاً من اخل ليرد بغير انة
واليد نصف كلهما قلب الارض ولم يرفع الاخر البذر يرجع العامل بنصف اجرة عمله
خامسة لو قال عاملتك على هذه البقرة او نعقد ها وذر ها ونسبها بسننا
بطل العقد ويجوز اجرة العمل بالبقرة وامانة في اليد والشرط طرد البقر والنسل
مضمون عليه ولو قال اعطيتك من غنك وكنت ها ونسبها او نصف منها او مزرعا
ونسبها ففعل وجب به الالف للعامل على العامل والشرط من اليد والنسل
للعامل مضمون عليه بالبيع الفاسد والبقرة امانة للاجارة الفاسدة ولو قال
هذه ها واعطيتك السنن وكنت نصفها ونسبها لزيد على القيمة بالسنن ففعل
وجب به الالف والشرط للعامل مضمون عليه لا الباقي **كتاب الاجارة**
ولما ركاز **الاول** العاقدة ولا تجوز شرطها **الثاني** الصيغة وهو باليجاب
بان يقول لك ريتك هذه المزارع او ريتك المزرعة او ريتك المزرعة او ريتك
او ملكتك والقول متصله موافقاً بما ان يقول ريتك او استأجرت او كريت
او ملكتك منفصلاً ولو قال ريتك نصفها واشترت ريتك بطلت ولو قال ريتك ملكة
قبل صحت **الثالث** الاجرة واللاجارة اما واردة على الميعت كما يتجار دابة معينة
معينة للركوب او الجمال او شخص معين كخياطة ثوب او غيرها بان يقول استأجرت
هذه الدابة او الدابة القلائد او استأجرتك لكذ او ليقول لك الما اجارة
العقار لا يكون الا اجارة عينه واما على المدة بان يقول ريتك خياطة
ثوب او بنا وهدار او غيرها فان وردت على العين لا يجب تسليم الاجرة في
المجلس عنها كانت او دينا وهي كالقنن يجوز ان يكون معينة وان كانت في المدة
ويجوز الاستبدال عنها وتساها وتسمى بالشرط وتعمل ان شرط او اطلو ملكها